

## قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ٢٣ "إعانة غلاء المعيشة" اعتماد إضافي قدره ١٤٤,٠٠٠ ج.م (مائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) لتسوية تجاوز هذا القسم على أن يخص منه ٢٠٠٠ (الف جنيه) للجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ في الباب الخامس "إعانة غلاء المعيشة" اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج.م (الف جنيه) لتسوية تجاوز هذا الباب .

ويسوى ما يصرف من هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة الحكومة للجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٣ - نهي رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

### فاروق

أمير حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية      وزير المعارف العمومية      أمين ههنا  
محمد شعيب الهلالي      رئيس مجلس الوزراء      مصطفى النحاس

## قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١١٤٠٠ ج.م (أحد عشر ألفاً وأربعمائة جنيه) لتسوية نفقات طبع أوراق العملة الرسمية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - نهي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

### فاروق

أمير حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

أمين ههنا

## قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الضرائب" باب أول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٢,٨٣٥ ج.م (الفان وثمانمائة وخمسة وثلاثون جنهما) لرفع ٧٠ وظيفة فنية من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة توطئة لإسنادها الى مرشحين من الجامعيين .